



مقياس: تنظيم مهنة المحاسبة في الجزائر

أستاذ المقياس: أ.د. بوكشير جبار
djebarbouketir@gmail.com

موجه لطلبة:
السنة الثانية ماستر محاسبة

الفصل الخامس:

أحكام ممارسة مهنة المحاسبة في الجزائر

محتوى التطبيق

بحث حول الموضوع من
إعداد الطلبة

محتوى المحاضرة

الالتزامات

أداء اليمين

أحكام ممارسة المهنة

المرجع:

القانون رقم: 10-01 مؤرخ في 16 رجب 1431 هـ الموافق لـ 29 يونيو 2010، يحدد
المتعلق بمهن الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد

يمكن لأي شخص طبيعي أو معنوي أن يمارس لحسابه الخاص، تحت أي تسمية كانت، مهنة الخبير المحاسب أو مهنة محافظ الحسابات أو مهنة المحاسب المعتمد إذا توفرت فيه الشروط والمقاييس المنصوص عليها في القانون.

غير أنه يجب على الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد الالتزام بالأحكام القانونية المعمول بها التي تحكم المحاسبة والسجلات المحاسبية وكذا مراقبتها وممارسة مهنتهم بكل استقلالية ونزاهة.

يؤدي الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد بعد الاعتماد وقبل التسجيل في المصنف الوطني أو في الغرفة الوطنية أو المنظمة الوطنية وقبل القيام بأي عمل، اليمين أمام المجلس القضائي المختص إقليميا لمحل تواجد مكاتبهم بالعبارات التالية:

" أقسم بالله العلي العظيم أن أقوم بعملتي أحسن قيام وأتعهد أن أخلص في تأديتي وظيفتي وأن أكتم سر المهنة وأسلك في كل الأمور سلوك المتصرف المحترف الشريف، والله على ما أقول شهيد"

لا يمكن لأي خبير محاسبي أو محافظ حسابات أو محاسب معتمد، التسجيل في جدول المصنف الوطني للخبراء المحاسبين أو في جدول الغرفة الوطنية لمحافظي الحسابات أو في جدول المنظمة الوطنية للمحاسبين المعتمدين ما لم يعتمد مسبقا من الوزير المكلف بالمالية.

كما يستلزم ممارسة المهنة مجموعة من الشروط، تتمثل في:

- أن يكون جزائري الجنسية؛
- أن يحوز على شهادة لممارسة المهنة؛
- أن يتمتع بجميع الحقوق المدنية والسياسية؛
- أن لا يكون قد صدر في حقه حكم بارتكاب جناية أو جنحة مخلة بشرف المهنة؛
- أن يكون معتمدا من طرف الوزير المكلف بالمالية؛
- أن يكون مسجلا في المصنف الوطني للخبراء المحاسبين أو في الغرفة الوطنية لمحافظي الحسابات أو في المنظمة الوطنية للمحاسبين المعتمدين؛
- أن يؤدي اليمين المنصوص عليها فيما سبق؛
- أن يكون له مقر قار وخاص في أي بقعة من التراب الوطني.